

Distr.: General
17 September 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الثالثة والستين، وإقرار جدول
الأعمال، وتوزيع البنود
التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - تنظيم الدورة
٣	ألف - مكتب الجمعية العامة
٤	باء - ترشيح الأعمال
٥	جيم - تاريخ اختتام الدورة
٥	دال - الجدول الزمني للجلسات
٦	هاء - المناقشة العامة
	واو - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية
٧	زاي - محاضر الجلسات
٨	حاء - القرارات



٩ الوثائق	طء -
١٠ المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية	ياء -
١٢ الاحتفالات والجلسات التذكارية	كاف -
١٢ المؤتمرات الخاصة	لام -
١٣ إقرار جدول الأعمال	ثالثا -
٣٣ توزيع البنود	رابعا -

أولا - مقدمة

١ - نظر مكتب الجمعية العامة، في جلسته الأولى والثانية، المعقودتين في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، في مذكرة من الأمين العام بشأن تنظيم الدورة العادية الثالثة والستين والدورات المقبلة للجمعية العامة، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود (A/BUR/63/1 و Corr.1). وسوف يرد موجز للمناقشات في المحاضرين الموجزين للجلستين (A/BUR/63/SR.1 و 2).

٢ - وقد أحاط المكتب علما بأحكام القرارات التالية التي ترد في هذه الوثيقة تحت الفروع ذات الصلة:

(أ) المرفق الأول (المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة) للقرار ٢٦٤/٤٨ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(ب) مرفق القرار ٢٤١/٥١ المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"؛

(ج) مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ المعنون "تنشيط الجمعية العامة: تحسين كفاءة الجمعية العامة"؛

(د) القرار ٣٠١/٥٧ المعنون "تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة وتحديد موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها"؛

(هـ) القرار ١٢٦/٥٨ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(و) القرار ٣١٦/٥٨ المعنون "تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(ز) القرار ٣١٣/٥٩ المعنون "تعزيز الجمعية العامة وتنشيطها"؛

(ح) القرار ٢٨٦/٦٠ المعنون "تنشيط الجمعية العامة".

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - مكتب الجمعية العامة

٣ - أحاط المكتب علما بالمادة ٤٠ من النظام الداخلي، وبالوثيقة A/56/1005 (المرفق، الفقرتان ٩ و ١٠) المتعلقة بمهام المكتب.

٤ - وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرة ٥ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بمهام المكتب، وعلى وجه الخصوص بالفقرات الفرعية من (هـ) إلى (ح)، التي سيواصل المكتب بموجبها النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث

سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها؛ ويواصل عقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة؛ ويوصي الجمعية العامة ببرنامج وشكل للمناقشات التفاعلية بشأن بنود جدول أعمالها؛ ويواصل النظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الفعالية والكفاءة في جميع الجوانب.

٥ - وأحاط المكتب علما كذلك بأن كل نائب لرئيس الجمعية العامة ينبغي أن يعين، في مستهل كل دورة، شخصا مسؤولا عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٠).

باء - ترشيد الأعمال

٦ - أحاط المكتب علما بالقرارات التالية للجمعية العامة المتصلة بترشيد الأعمال، بما في ذلك أداء المنظمة الإداري والمالي:

(أ) القرار ٢١٣/٤١ المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"؛

(ب) القرار ٢٦٤/٤٨ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(ج) القرار ١٢/٥٢ بء المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"؛

(د) القرار ١٢٦/٥٨ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(هـ) القرار ٣١٦/٥٨ المعنون "تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(و) القرار ٣١٣/٥٩ المعنون "تعزيز الجمعية العامة وتنشيطها"؛

(ز) القرار ٢٨٦/٦٠ المعنون "تنشيط الجمعية العامة".

٧ - وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرة ١٤ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ وفيما يلي نصها:

١٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علما بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تقرر الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.

٨ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، والفقرتين ٨ و ٩ من القرار ٣١٣/٥٩، والفقرتين ٢٥ و ٢٦ من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠، المتصلة بممارسات اللجان الرئيسية وأساليب عملها.

٩ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أن اللجان الرئيسية لا تجتمع في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة، وأن اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لا تجتمعان في وقت واحد، خلال الدورة العادية للجمعية العامة، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع. ولا يطبق هذا الترتيب إذا ما أثار في هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرتان ٣١ و ٣٦).

جيم - تاريخ اختتام الدورة

١٠ - يوصي المكتب الجمعية العامة برفع الدورة الثالثة والستين للجمعية يوم الثلاثاء، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وباختتامها يوم الاثنين، ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (النظام الداخلي، المادة ٢، والمرفق الرابع، الفقرة ٤).

١١ - ويوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بأن تنجز اللجنة الأولى أعمالها، خلال الجزء الرئيسي من الدورة، بحلول يوم الثلاثاء، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة السادسة بحلول يوم الجمعة، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بحلول يوم الجمعة، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثالثة بحلول يوم الثلاثاء، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثانية بحلول يوم الجمعة، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الخامسة بحلول يوم الجمعة، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(١).

دال - الجدول الزمني للجلسات

١٢ - أحاط المكتب علما بأنه نظرا للقيود المالية، لم تعد الخدمات تقدم للجلسات المعقودة بالمقر بعد الساعة ١٨/٠٠ أو في عطلة نهاية الأسبوع، باستثناء الجلسات العامة للجمعية العامة ومجلس الأمن. ولذلك، ينبغي أن تبدأ جلسات اللجان الرئيسية خلال الدورة الثالثة والستين، بما في ذلك الجلسات غير الرسمية، الساعة ١٠/٠٠ تماما، وأن ترفع بحلول الساعة ١٨/٠٠، خلال أيام الأسبوع. وأحاط المكتب علما أيضا بالقرار ٣١٣/٥٩، الذي حثت

(١) ينبغي تحديد موعد نهائي إلزامي، لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر، لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة (انظر الفقرة ٣٧).

فيه الجمعية العامة بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يترأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحوا هذه الجلسات في الوقت المحدد.

١٣ - وأحاط المكتب علما بالفقرة ١ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ وفيما يلي نصها:

(ب) اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.

١٤ - وعلاوة على ذلك، أحاط المكتب علما بأن التدابير المتخذة لخفض التكاليف المتصلة بوقت العمل الإضافي ستنفذ بكل دقة.

١٥ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بأن تتجاوز، في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل، في حالة الجلسات العامة، وحضور ربع أعضاء لجنة رئيسية ما، في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح الجلسة والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمنا إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي، وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائما.

هاء - المناقشة العامة

١٦ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملا بالقرار ٣٠١/٥٧، ستبدأ المناقشة العامة في الدورة الثالثة والستين في الساعة ٩/٠٠ صباحا من يوم الثلاثاء، ٢٣ أيلول/سبتمبر. ويوصي المكتب بأن تعقد المناقشة العامة من يوم الثلاثاء، ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى يوم السبت، ٢٧ أيلول/سبتمبر، ويوم الاثنين، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أن قائمة المتكلمين لكل يوم ستكتمل في اليوم نفسه ولا يُنقل متكلم إلى اليوم التالي، رغم ما قد يترتب على ذلك من آثار بالنسبة لساعات العمل. وفضلا عن ذلك، لن تفرض حدود زمنية على المناقشة العامة، وإنما تراعى الجمعية العامة مبدأ توجيهيا اختياريا لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على ١٥ دقيقة.

١٧ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملا بالفقرة ٧ من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، اقترح للمناقشة العامة في الدورة الثالثة والستين موضوع "أثر أزمة الغذاء العالمية على الفقر والجوع في العالم وضرورة جعل الأمم المتحدة أكثر ديمقراطية".

واو - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية

١٨ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى مواد النظام الداخلي المتعلقة بسير الجلسات، وهي المواد ٣٥، و٦٨، و٧٢، و٧٣، و٩٩ (ب)، و١٠٦، و١٠٩، و١١٤، و١١٥.

١٩ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أن تعليل التصويت ينبغي أن يكون محددًا بمدة ١٠ دقائق، وأنه ينبغي للوفود أن تقتصر، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفًا عن تصويته في اللجنة، وأنه ينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرات من ٦ إلى ٨ (A/520/Rev.17)، المرفق الخامس)).

٢٠ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بتحديد بيانات النقاط النظامية بمدة خمس دقائق.

٢١ - وبغية تبسيط إجراءات الجمعية العامة وكتدبير آخر للاقتصاد في التكاليف، يوصي المكتب الجمعية العامة باستعراض التوصيات الواردة في الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ والفقرة ٢٣ من الوثيقة A/52/855 بشأن طول البيانات.

٢٢ - ويوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بالاستغناء عن ممارسة الإدلاء ببيانات ختامية في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية عدا تلك التي يدلي بها الرؤساء، وذلك توفيرًا للوقت في نهاية الدورة (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٧ (A/520/Rev.17)، المرفق الخامس)).

٢٣ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي دعت فيه الجمعية الدول الأعضاء المتبنية لبيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء، إلى أن تركز في التدخلات الإضافية التي تقوم بها بصفقتها الوطنية، حيثما كان ذلك ممكنًا، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلا في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

زاي - محاضر الجلسات

٢٤ - أحاط المكتب علما بأنه، على غرار الدورات السابقة، سيتواصل، في أثناء الدورة الثالثة والستين، توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولسات اللجنة الأولى، والمحاضر الموجزة للجان الرئيسية الأخرى ومكتب الجمعية العامة.

٢٥ - وعلاوة على ذلك، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه تم وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزة الفرعية التي يحق لها الحصول على محاضر موجزة، وأنه تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها (القرار ٣٢/٣٨ هاء، الفقرتان ٨ و ٩).

٢٦ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الثالثة والستين ممارسة عدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

حاء - القرارات

٢٧ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي:

- الامتناع، قدر الإمكان، عن الدعوة في القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة، إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وينبغي لتلك المناقشة أن تجري في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٣٢ (A/520/Rev.17)، المرفق الخامس).
- بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة^(٢).
- أن تكون القرارات قصيرة، وبخاصة فيما يتعلق بالديباجة، وأن تركز أكثر على فقرات المنطوق العملية المنحى حتى يكون لهذه القرارات أثر سياسي أكبر (القرار ٢٧٠/٥٧ بء، الفقرة ٦٩).
- إجراء مشاورات غير رسمية، كلما أمكن، يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، عند اعتماد الجمعية لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١ (A/520/Rev.17)، المرفق السابع، الفقرة ١).
- المصطلحان "تحيط علماً" و "تلاحظ" مصطلحان محايدان ولا يعني أي منهما الموافقة أو عدم الموافقة (المقرر ٤٨٨/٥٥، المرفق).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٣ (و).

٢٨ - ولاحظ المكتب وقرر أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمين العام يشجع الدول الأعضاء على تقديم جميع مشاريع القرارات والمقررات في الشكليات الإلكترونية والورقي؛ وأنه يشجع كذلك الدول الأعضاء على أن تشير بوضوح إلى التغييرات التي أحرقت على القرارات السابقة عن طريق بيان التغيير باستخدام القرارات السابقة كنص أساس، وأنه يود أن يحيط الدول الأعضاء علما بأن مقدمي تلك المشاريع مسؤولون عن تطابق محتوى الشكليات الإلكترونية والورقي لمشاريع القرارات والمقررات.

٢٩ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى المادة ٧٨ من النظام الداخلي المتعلقة بمناقشات الجمعية العامة وإجراءاتها بشأن المقترحات. ولضمان تعميم نسخ المقترحات في موعد لا يتجاوز اليوم السابق لجلسة النظر فيها، ينبغي تقديمها قبل الجلسة بوقت طويل.

طاء - الوثائق

٣٠ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها الرئيسية، ينبغي أن تكتفي بالإحاطة علما بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية، وألا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٢٨ A/520/Rev.17، المرفق الخامس).

٣١ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٥٧ بآء بشأن إصدار الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية العامة في الوقت المناسب. كما يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل إصدار الوثائق والتقارير قبل موعدها بفترة كافية مراعاة لقاعدة الأسابيع الستة في إصدار الوثائق الرسمية التي تصدر في آن واحد بجميع اللغات الرسمية.

٣٢ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى القرارين ٢٦٤/٤٨ و ٢٨٥/٥٥ اللذين أكدتا فيهما الجمعية ضرورة ضبط النفس في طلب التقارير الجديدة، وطلبت تقارير مدمجة بدرجة أكبر، وإلى القرار ٢٧٠/٥٧ بآء الذي اعترفت فيه بضرورة تفادي طلب تقارير مزدوجة إلى الأمين العام.

٣٣ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- ينبغي أن تطلب في القرارات ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام بالقدر الذي ييسر تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١٠ A/520/Rev.17، المرفق السابع، الفقرة ١٠).

- ينبغي أن تبذل الدول الأعضاء والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة جهودا جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات تقديم المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٧).
- تُشجع الدول الأعضاء، عند التماسها لمعلومات إضافية، على أن تطلب تزويدها بالمعلومات إما شفويا أو، إذا كانت خطية، في شكل صحائف معلومات ومرفقات وجداول وما إلى ذلك (القرار ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٧).

٣٤ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ والفقرات من ١٦ إلى ١٩ من القرار ٣١٣/٥٩ والفقرة ٢٩ من القرار ٢٨٦/٦٠ بشأن الوثائق.

باء - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٣٥ - يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة.

٣٦ - وفيما يتصل بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وبالفقرة ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤ التي تشترط مرور مدة لا تقل عن ٤٨ ساعة قبل اتخاذ إجراء بشأن مقترح ما، وذلك لتمكين الأمين العام من إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المشاريع المعروضة على الجمعية العامة، يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمر قد يتطلب في معظم الأحيان أكثر من ٤٨ ساعة لكي يستعرض الأمين العام الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المعروضة على الجمعية.

٣٧ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.17، المرفق الخامس)، وفيما يلي نصهما:

١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة

الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.

١٣ - فضلا عن ذلك:

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند منفرد؛

(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الأجهزة الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح.

٣٨ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى البند ٥-٩ من النظامين الأساسيين والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8) الذي اعتمد أول مرة في مرفق القرار ٣٧/٢٣٤؛ ويجري إصدار النظام الإداري بصيغته المنقحة هذه عملا بقراري الجمعية العامة ٥٣/٢٠٧ و ٥٤/٢٣٦ ومقررها ٥٤/٤٧٤). وفيما يلي نص البند ٥-٩:

لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على احتمال تطلب نفقات ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتبارها.

٣٩ - وعلاوة على ذلك، يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ٣٥/١٠ ألف، وفيما يلي نصها:

٦ - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في

الآثار الإدارية المترتبة عليها. بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٤٠ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ بآء بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي ينص على أن الجمعية العامة:

- ١ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛
 - ٢ - تؤكد من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
 - ٣ - تعرب عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛
 - ٤ - تدعو الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.
- ٤١ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣) بشأن استخدام عبارة "ضمن الموارد المتاحة"، وتأكيدا على مسؤولية الأمانة العامة عن إبلاغ الجمعية العامة بمعلومات كاملة ودقيقة بشأن ما إذا كانت هناك مواد كافية متوافرة لتنفيذ أي نشاط جديد.

كاف - الاحفالات والجلسات التذكارية

٤٢ - في ضوء الممارسة السابقة، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تعتمد شكلا للجلسات التذكارية يشمل بيانين يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف.

لام - المؤتمرات الخاصة

٤٣ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- أوصت لجنة المؤتمرات بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها، كل في

(٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7).

ميدان نشاطها، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة وإضافية، واضعة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣ (التوصية ٦ للجنة المؤتمرات^(٤)) التي اعتمدها الجمعية العامة في المقرر ٤٠٥/٣٤، الفقرة (ب)).

- ينبغي التقييد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ألا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد^(٥).
- ينبغي التقييد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة، حسبما ينص عليه قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠. وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل. وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار^(٦).

ثالثاً - إقرار جدول الأعمال

٤٤ - نظر المكتب في مشروع جدول أعمال الدورة الثالثة والستين المقدم من الأمين العام في مذكرته (A/BUR/63/1 و Corr.1). وتم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة الثالثة والستين، وذلك في الوثائق التالية:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثالثة والستين (A/63/150 و Corr.1)؛
 (ب) القائمة التكميلية للبنود المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة الثالثة والستين (A/63/200)؛
 (ج) بند إضافي اقترحه كوستاريكا (A/63/231).

٤٥ - والبنود المقترح إدراجها مبيّنة في جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٦٤ أدناه.
 ٤٦ - وفي الفقرة ٢ (أ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء) مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" من أجل جعل

(٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٢ (A/34/32، و Corr.1)، الفصل السادس.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٢ ((د)).

(٦) المرجع نفسه، التوصية ٤.

أعمال الجمعية العامة تتخذ شكلاً منظماً. ومنذ الدورة التاسعة والخمسين، جرى تنظيم جدول أعمال الجمعية العامة وفقاً لذلك. وبالنسبة للدورة الثالثة والستين، ترد الأولويات في مواضع عدة من بينها الفقرة ٩ من القرار ٢٥٤/٦١.

٤٧ - وأحاط المكتب علماً بالقرارات ذات الصلة المتعلقة باستعراض جدول الأعمال، وهي المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١، ومرفق القرار ٢٨٥/٥٥، والفقرتان ٢ و ٤ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، والفقرة ٦٠ من القرار ٢٧٠/٥٧ بآء التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى أنه ينبغي للمكتب العمل على تحسين تنسيق جدول أعمال اللجنتين الثانية والثالثة.

٤٨ - ومراعاة لعبء العمل الثقيل للغاية الملقى على عاتق الجمعية العامة وللحاجة إلى استخدام الموارد الشحيحة على أكفأ وجه، أحاط المكتب علماً باقتراح الأمين العام النظر في تأجيل البنود التي ليس من المطلوب البت فيها واتخاذ إجراءات بشأنها في الدورة الحالية (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرات من ٢٣ إلى ٢٦) إلى دورة لاحقة.

٤٩ - وأحاط المكتب علماً بالمقرر ٤٢٦/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة.

٥٠ - وفيما يتعلق بالبند ١٩ من مشروع جدول الأعمال (مسألة جزيرة مايبوت القمرية)، قرر المكتب إرجاء النظر في مسألة إدراج هذا البند إلى تاريخ لاحق.

٥١ - وفيما يتعلق بالبند ٢٨ من مشروع جدول الأعمال (إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة آنذاك في نيسان/أبريل ١٩٨٦)، قرر المكتب عدم التوصية بإدراجه في جدول أعمال الدورة الثالثة والستين.

٥٢ - وفيما يتعلق بالبند ٤٠ من مشروع جدول الأعمال (مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز، وخوان دي نونفا، ويوروبا، وباساس دا إنديا)، قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، وإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

- ٥٣ - وفيما يتعلق بالبند الفرعي (هـ) من البند ٥٨ من مشروع جدول الأعمال (التنمية الاجتماعية: استعراض وتقييم برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان باء (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا).
- ٥٤ - وفيما يتعلق بالبند الفرعي (ك) من البند ١٠٧ من مشروع جدول الأعمال (تعيينات لملاء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى: تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٥٥ - وفيما يتعلق بالبند الفرعي (ل) من البند ١٠٧ من مشروع جدول الأعمال (تعيينات لملاء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى: تعيين قضاة محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٥٦ - وفيما يتعلق بالبند ١٥٣ من مشروع جدول الأعمال (منح مركز المراقب في الجمعية العامة لمركز الجنوب)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٥٧ - وفيما يتعلق بالبند ١٥٤ من مشروع جدول الأعمال (منح وكالة المعلومات والتعاون في مجال التجارة الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٥٨ - وفيما يتعلق بالبند ١٥٥ من مشروع جدول الأعمال (الموارد الطبيعية والنزاع)، قرر المكتب إرجاء النظر في مسألة إدراج هذا البند إلى وقت لاحق.
- ٥٩ - وفيما يتعلق بالبند ١٥٦ من مشروع جدول الأعمال (إحياء الذكرى الخامسة والسبعين لجماعة عامي ١٩٣٢ و ١٩٣٣ الكبرى في أوكرانيا (هولودومور))، قرر المكتب إرجاء النظر في مسألة إدراج هذا البند إلى وقت لاحق من هذه السنة.
- ٦٠ - وفيما يتعلق بالبند ١٥٧ من مشروع جدول الأعمال (ضرورة النظر في الحق الأساسي للملايين الثلاثة والعشرين سكان جمهورية الصين (تايوان) في المشاركة المجدية في أنشطة الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة)، قرر المكتب عدم التوصية بإدراجه في جدول أعمال الدورة الثالثة والستين.

- ٦١ - وفيما يتعلق بالبند ١٥٨ من مشروع جدول الأعمال (طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد موافقا للقانون الدولي)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان واو (تعزيز العدالة والقانون الدولي).
- ٦٢ - وفيما يتعلق بالبند ١٥٩ من مشروع جدول الأعمال (منح الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب إرجاء النظر في مسألة إدراج هذا البند إلى وقت لاحق.
- ٦٣ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٠ من مشروع جدول الأعمال (منح جامعة السلام مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٦٤ - ومع أخذ الفقرات من ٤٦ إلى ٦٣ أعلاه في الاعتبار، يوصي المكتب الجمعية العامة بإقرار جدول الأعمال التالي:

جدول الأعمال المنظم تحت عناوين مقابلة لأولويات المنظمة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة الستين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(٧).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(٧).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(٧).
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

(٧) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، ستجري الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها الرابعة والستين قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٩ - تقرير مجلس الأمن.
- ١٠ - تقرير لجنة بناء السلام.
- ١١ - دور الماس في تأجيج النزاع.
- ١٢ - منع نشوب النزاعات المسلحة.
- ١٣ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ١٤ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ١٥ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ١٦ - قضية فلسطين.
- ١٧ - الحالة في أفغانستان.
- ١٨ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ١٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٢٠ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية^(٨).
- ٢١ - مسألة قبرص^(٨).
- ٢٢ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٨).
- ٢٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(٨).
- ٢٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(٨).
- ٢٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية

(٨) يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول.

- في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين^(أ).
- ٢٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها^(أ).
- ٢٧ - آثار الإشعاع الذري.
- ٢٨ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٢٩ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- ٣٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.
- ٣١ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٣٢ - المسائل المتصلة بالإعلام.
- ٣٣ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣٤ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣٥ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٣٦ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣٧ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٣٨ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.
- ٣٩ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية.

باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- ٤٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٤١ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ٤٢ - الرياضة من أجل السلام والتنمية.
- ٤٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.
- ٤٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ٤٥ - ثقافة السلام.
- ٤٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.
- ٤٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (ج) الديون الخارجية والتنمية: نحو حل دائم لمشاكل ديون البلدان النامية؛
- (د) السلع الأساسية.
- ٤٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والتحضير للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨.
- ٤٩ - التنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية العاشرة.
- ٥٠ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- ٥١ - العولمة والاعتماد المتبادل:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل؛
- (ب) الهجرة الدولية والتنمية؛
- (ج) الثقافة والتنمية؛
- (د) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- (هـ) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي.
- ٥٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.

٥٣ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر
(٢٠٠٨-٢٠١٧)؛

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.

٥٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.

٥٥ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛

(د) عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع؛

(هـ) استعراض وتقييم برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين.

٥٦ - النهوض بالمرأة:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

جيم - تنمية أفريقيا

٥٧ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٥٨ - تقرير مجلس حقوق الإنسان.
- ٥٩ - إحياء ذكرى محرقة اليهود.
- ٦٠ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- ٦١ - قضايا الشعوب الأصلية:
- (أ) قضايا الشعوب الأصلية؛
- (ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.
- ٦٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل دوربان ومتابعتها.
- ٦٣ - حق الشعوب في تقرير المصير.
- ٦٤ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛
- (هـ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ٦٥ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٦٦ - تقرير محكمة العدل الدولية.
- ٦٧ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ٦٨ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١.
- ٦٩ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.
- ٧٠ - المحيطات وقانون البحار:
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

- ٧١ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد موافقا للقانون الدولي.
- ٧٢ - جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.
- ٧٣ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.
- ٧٤ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين.
- ٧٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين.
- ٧٦ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة.
- ٧٧ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.
- ٧٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.
- ٧٩ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

زاي - نزع السلاح

- ٨٠ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٨١ - تخفيض الميزانيات العسكرية.
- ٨٢ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ٨٣ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.
- ٨٤ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٨٥ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- ٨٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

- ٨٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٨٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٨٩ - نزع السلاح العام الكامل:
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) القذائف؛
- (ج) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (د) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
- (هـ) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (و) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ز) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- (ح) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (ط) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ي) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ك) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ل) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (م) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ن) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (س) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ع) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد؛
- (ف) تخفيض الخطر النووي؛

- (ص) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ق) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ر) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ش) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ت) نزع السلاح النووي؛
- (ث) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (خ) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ذ) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ض) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (أ أ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ب ب) مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل ملائمة للقضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي.
- ٩٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة احتتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (هـ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛

- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ز) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا .
- ٩١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ٩٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ٩٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ٩٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ٩٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ٩٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمِّية وتدمير تلك الأسلحة.
- حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره**
- ٩٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٩٨ - المراقبة الدولية للمخدرات.
- ٩٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى**
- ١٠٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.
- ١٠١ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١٠٢ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١٠٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية.

١٠٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب سبعة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

(ج) انتخاب ثمانية عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان.

١٠٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛

(هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

(و) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة؛

(ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ي) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

(ك) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛

(ل) تعيين قضاة محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة.

- ١٠٦ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١٠٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.
- ١٠٨ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- ١٠٩ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١١٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- ١١١ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ١١٢ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ١١٣ - تعدد اللغات.
- ١١٤ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية؛

- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- (ش) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.
- ١١٥ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية.
- ١١٦ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ج) مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية؛
- (د) جامعة الأمم المتحدة؛
- (هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛
- (و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

- (ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (ن) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ع) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- (ف) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١.
- ١١٧ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١١٨ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- ١١٩ - تخطيط البرامج.
- ١٢٠ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٢١ - خطة المؤتمرات.
- ١٢٢ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.
- ١٢٣ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٢٤ - وحدة التفتيش المشتركة.

- ١٢٥ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٢٦ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ١٢٧ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١٢٨ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٢٩ - إقامة العدل في الأمم المتحدة.
- ١٣٠ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٣١ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٣٢ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٣٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي.
- ١٣٤ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٣٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٣٦ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.
- ١٣٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.
- ١٤٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.
- ١٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

- ١٤٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٤٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٤٤ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٤٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.
- ١٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.
- ١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٤٨ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- ١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.
- ١٥٠ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- ١٥١ - منح مركز المراقب في الجمعية العامة لمركز الجنوب.
- ١٥٢ - منح وكالة المعلومات والتعاون في مجال التجارة الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة.
- ١٥٣ - منح جامعة السلام مركز المراقب في الجمعية العامة.

رابعاً - توزيع البنود

- ٦٥ - يستند توزيع البنود المبين في الفقرة ٦٩ أدناه إلى التنظيم الذي اعتمده الجمعية العامة لتلك البنود في السنوات السابقة، وهي منظمة تحت العناوين المدرجة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٦٤ أعلاه. ويحيط المكتب علماً بالقرارات والمقررات ذات الصلة التي تتناول المبادئ التوجيهية المتصلة بتوزيع البنود، وهي المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.17)، المرفق الخامس)، والقرار ٨٨/٣٩، والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.17) المرفقان السادس والسابع)، والمرفق الأول للقرار ٤٨/٢٦٤، ومرفق القرار ٢٤١/٥١.
- ٦٦ - وأحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرات الفرعية ٤ (ج) و (هـ) و (ط) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ والفقرة ٢٦ من القرار ١٣٤/٦١ المتصلة بتوزيع البنود للدورة الثالثة والستين.

٦٧ - وأحاط المكتب علما كذلك بأن أي طلب يرد من إحدى المنظمات للحصول على مركز مراقب لدى الجمعية العامة سيُنظر فيه في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة (القرار ١٩٥/٥٤).

٦٨ - ووافق المكتب، آخذاً في اعتباره التوصيات الواردة في الفرع الثالث أعلاه بشأن إقرار جدول الأعمال، على توزيع البنود الوارد في الفقرة ٧٥ من مذكرة الأمين العام (A/BUR/63/1 و Corr.1).

٦٩ - الجلسات العامة

(أ) **البند ٣١** (استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات). أحاط المكتب علما بالقرار ٢٧٣/٦٢، الذي أقرت فيه الجمعية العامة توصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بأن تعقد الجمعية العامة اجتماعاً تذكاريًا خلال دورتها الثالثة والستين للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لعمليات حفظ السلام، وفقاً لما هو مبين في الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/62/250.

(ب) **البند ٤٠** (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي). أحاط المكتب علما بالفقرة ٤ (ج) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ وقرر أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في البند برمته في جلسة عامة، على أن تتولى اللجنة الخامسة معالجة الجوانب الإدارية والبرنامجية والمتعلقة بالميزانية. وأحاط المكتب علما أيضاً بالتوضيح الذي يفيد بأنه عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، ستنظر اللجان الرئيسية المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تتخذ الجمعية قراراً نهائياً بشأنها.

(ج) **البند ٤٤** (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما). أحاط المكتب علما بالقرار ٢٧٠/٥٧، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تنظر في إطار هذا البند في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بطرق من بينها مشاركة رئيس المجلس في مناقشاتها.

(د) **البند ٤٤** (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما) **والبند ١٠٧** (متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية). أحاط المكتب علما بالقرار ٢٦٥/٦٠ الذي قررت فيه الجمعية العامة تخصيص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل

إجراء تقييم للتقدم المحرز على مدى السنة السابقة، وذلك في كل دورة من دورات الجمعية العامة خلال المناقشة المتعلقة بمتابعة إعلان الألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥.

(هـ) **البند ٥٢ (ب)** (مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة: إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر). أحاط المكتب علما بالقرار ٢٠٤/٦٢ الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تعقد، ضمن الموارد المتاحة، جلسات عامة رفيعة المستوى على مدى يومين تكرس لاستعراض منتصف المدة لبرنامج عمل ألماي في أثناء دورة الجمعية العامة الثالثة والستين، يومي ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ويتولى رئاستها رئيس الجمعية العامة.

(و) **البند ٥٧ (أ)** (الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي). أحاط المكتب علما بالقرارين ٢٢٩/٦١ و ١٧٩/٦٢ اللذين قررت الجمعية العامة فيهما أن تعقد، خلال دورتها الثالثة والستين، اجتماعا رفيع المستوى موضوعه "احتياجات أفريقيا الإئتمانية: حالة تنفيذ شتى الالتزامات، والتحديات، وطريقة التقدم إلى الأمام"، وكذلك بالفقرة ١ من القرار ٢٤٢/٦٢ التي قررت الجمعية العامة بموجبها أن يُعقد الاجتماع الرفيع المستوى في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قبل إجراء المناقشة العامة في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة.

(ز) **البند ١٠٠** (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة). ستستمع الجمعية العامة، على غرار الدورات السابقة، إلى عرض موجز من الأمين العام لتقريره السنوي^(٩) بوصفه البند الأول صباح يوم الثلاثاء، ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قبل افتتاح المناقشة العامة.

(ح) **البند ١١٠** (تنشيط أعمال الجمعية العامة). أحاط المكتب علما بالقرارين ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩، وقرر، تيسيرا لعمل اللجان الرئيسية، أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١١٠ أيضا إلى جميع اللجان الرئيسية لا لغرض سوى النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ قرار بشأنه.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١ (A/63/1).

٧٠ - اللجنة الأولى

البند ٨٩ (نزع السلاح العام الكامل). أحاط المكتب علما بأن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي سينظر فيه مباشرة في جلسات عامة في إطار **البند ٨٠**، تتناول موضوع هذا البند، وقرر أن يوصي الجمعية العامة بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بالموضوع وذلك في سياق نظرها في البند ٨٩.

٧١ - اللجنة الثانية

البند ٤٨ (متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والتحضير للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨). أحاط المكتب علما بالفقرة ١ من القرار ١٨٧/٦٢ الذي قررت الجمعية العامة فيه أن يعقد مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٧٢ - اللجنة الثالثة

(أ) **البند ٥٦** (النهوض بالمرأة). أحاط المكتب علما بالفقرة ١٦ من مرفق القرار ١٢٥/٣٩ المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وفيما يلي نصها:

”١٦ - يقوم المدير، مع أخذ مشورة اللجنة الاستشارية في الاعتبار، بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات الصندوق وإدارته وميزانيته. ويقدم المدير إلى الجمعية العامة تقريرا ماثلا، يحال إلى اللجنة الثانية للنظر في جوانب التعاون التقني فيه، وكذلك إلى اللجنة الثالثة.“

ولذا قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة التقرير إلى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ٥٤ (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية).

(ب) **البند ٦٤** (تعزيز حماية حقوق الإنسان وحمايتها). أحاط المكتب علما بالفقرة ٤ من القرار ١٧١/٦٢ التي قررت الجمعية العامة بموجبها الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جلسة عامة تعقد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٧٣ - اللجنة الخامسة

(أ) **البند ١١٩** (تخطيط البرامج). أحاط المكتب علما بالفقرة ٢ من القرار ٢٢٤/٦٢ التي أعادت فيها الجمعية العامة التشديد على أهمية دور الجلسات العامة واللجان

الرئيسية للجمعية العامة في استعراض التوصيات المناسبة المتصلة بعملها والمقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق وفي اتخاذ إجراء بشأنها، وفقا للبند ٤-١٠ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم^(١٠). وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرة ٢ من القرار ٢٣٥/٦١ التي طلبت الجمعية العامة بموجبها إلى المكتب أن يأخذ تماما في الحسبان القرارات ٢٥٣/٥٦ و ٢٨٢/٥٧ و ٢٧٥/٥٩ و ٢٥٧/٦٠ في توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية. وأشار المكتب أيضا إلى الفقرة ٩ من القرار ٢٥٧/٦٠ التي أحاطت الجمعية علما بموجبها بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/73) وشجعت الهيئات الحكومية الدولية على استخدام النتائج الواردة في تقرير الأمين العام عن أداء البرامج وتقارير التقييم في التخطيط ووضع السياسات. وعلى ذلك الأساس، يوصي المكتب بإحالة هذا البند إلى جميع اللجان الرئيسية وإلى الجمعية العامة بكامل هيئتها لتعزيز مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد.

(ب) **البند ١٢٩** (إقامة العدل في الأمم المتحدة). أحاط المكتب علما بالفقرة ٦٨ من القرار ٢٢٨/٦٢ التي دعت فيها الجمعية العامة للجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقارير التي سيقدمها الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بمسؤوليات شؤون الإدارة والميزانية. وأحاط المكتب علما أيضا بالمقرر ٥١٩/٦٢ الذي قررت الجمعية العامة بموجبه إنشاء لجنة مخصصة معنية بإقامة العدل في الأمم المتحدة بغرض مواصلة العمل بشأن الجوانب القانونية من البند، على أن تؤخذ في الحسبان نتائج مداوات اللجنة السادسة بشأن البند والمقررات السابقة للجمعية العامة وأي مقررات أخرى قد تتخذها الجمعية في دورتها الثانية والستين، وأن تقدم اللجنة المخصصة تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين. ومن ثم، قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة الخامسة وإلى اللجنة السادسة في ضوء القرار ٢٢٨/٦٢ والمقرر ٥١٩/٦٢.

٧٤ - اللجنة السادسة

(أ) **البند ١٥١** (منح مركز المراقب في الجمعية العامة لمركز الجنوب). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.

(١٠) ST/SGB/2000/8.

(ب) البند ١٥٢ (منح وكالة المعلومات والتعاون في مجال التجارة الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.

(ج) البند ١٥٣ (منح جامعة السلام مركز المراقب في الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.

مسائل أخرى

- ٧٥ - قرر المكتب إرجاء نظره في إحالة البند ٥٨ (تقرير مجلس حقوق الإنسان).
- ٧٦ - ومع أخذ الفقرات من ٦٥ إلى ٧٥ أعلاه في الاعتبار، يوصي المكتب الجمعية العامة باعتماد التوزيع التالي للبند^(١١):

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - واثق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة الستين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة واثق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٩ - تقرير مجلس الأمن.
- ١٠ - تقرير لجنة بناء السلام.

(١١) الأرقام الواردة هي أرقام بنود جدول الأعمال المدرجة في الفقرة ٦٤ أعلاه.

- ١١ - دور الماس في تأجيج النزاع.
- ١٢ - منع نشوب النزاعات المسلحة.
- ١٣ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ١٤ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي.
- ١٥ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ١٦ - قضية فلسطين.
- ١٧ - الحالة في أفغانستان.
- ١٨ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ١٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٢٠ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.
- ٢١ - مسألة قبرص.
- ٢٢ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٢٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).
- ٢٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.
- ٢٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.
- ٢٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.
- ٣١ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (انظر الفقرة ٦٩ (أ)).

باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة
الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا

- ٤٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفقرة ٦٩ (ب)).
- ٤١ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ٤٢ - الرياضة من أجل السلام والتنمية.
- ٤٣ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.
- ٤٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (انظر الفقرة ٦٩ (ج) و (د)).
- ٤٥ - ثقافة السلام.
- ٥٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:

(ب) إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر (انظر الفقرة ٦٩ (ه)).

جيم - تنمية أفريقيا

- ٥٧ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي (انظر الفقرة ٦٩ (و))؛
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٥٩ - إحياء ذكرى محرقة اليهود.

٦٤ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (انظر الفقرة ٧٢ (ب)).

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٦٥ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

(ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٦٦ - تقرير محكمة العدل الدولية.

٦٧ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٦٨ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١.

٦٩ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٠ - المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

٧١ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد موافقا للقانون الدولي.

زاي - نزع السلاح

٨٠ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر الفقرة ٧٠).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٠٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (انظر الفقرة ٦٩ (ز)).

١٠١ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١٠٢ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١٠٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية.

١٠٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب سبعة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛

(ج) انتخاب ثمانية عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان.

١٠٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة؛

(ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

- (ي) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛
- (ك) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛
- (ل) تعيين قضاة محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة.
- ١٠٦ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١٠٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (انظر الفقرة ٦٩ (د)).
- ١٠٨ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- ١٠٩ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١١٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٩ (ح)).
- ١١١ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ١١٢ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ١١٣ - تعدد اللغات.
- ١١٤ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية؛
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود؛
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية؛
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية؛
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا؛
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛

- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية؛
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية؛
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي؛
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛
- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ؛
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛
- (ش) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.
- ١١٥ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية.

اللجنة الأولى

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

زاي - نزع السلاح

- ٨١ - تخفيض الميزانيات العسكرية.
- ٨٢ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ٨٣ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.

- ٨٤ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٨٥ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- ٨٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.
- ٨٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٨٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٨٩ - نزع السلاح العام الكامل (انظر الفقرة ٧٠):
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) القذائف؛
- (ج) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (د) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
- (هـ) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (و) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ز) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- (ح) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (ط) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ي) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ك) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ل) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- (م) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

- (ن) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (س) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ع) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد؛
- (ف) تخفيض الخطر النووي؛
- (ص) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ق) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ر) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ش) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ت) نزع السلاح النووي؛
- (ث) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (خ) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ذ) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ض) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (أ أ) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ب ب) مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سبل ملائمة للقضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي.
- ٩٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (هـ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ز) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ح) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا .
- ٩١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ٩٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ٩٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ٩٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ٩٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ٩٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمِّية وتدمير تلك الأسلحة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١١٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٩ (ح)).
- ١١٩ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٣ (أ)).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

٢٧ - آثار الإشعاع الذري.

٢٨ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٢٩ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٣٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٣١ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (انظر الفقرة ٦٩ (أ)).

٣٢ - المسائل المتصلة بالإعلام.

٣٣ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٣٤ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٣٥ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٣٦ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٣٧ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٩ (ح)).

١١٩ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٣ (أ)).

اللجنة الثانية

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

٣٨ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا

٤٦ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.

٤٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) الديون الخارجية والتنمية: نحو حل دائم لمشاكل ديون البلدان النامية؛

(د) السلع الأساسية.

٤٨ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والتحضير للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨ (انظر الفقرة ٧١).

٤٩ - التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية العاشرة.
- ٥٠ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- ٥١ - العولمة والاعتماد المتبادل:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل؛
- (ب) الهجرة الدولية والتنمية؛
- (ج) الثقافة والتنمية؛
- (د) منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- (هـ) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي.
- ٥٢ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر (انظر الفقرة ٦٩ (هـ)).
- ٥٣ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.

٥٤ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (انظر الفقرة ٧٢ (أ)).

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٩ (ح)).

١١٩ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٣ (أ)).

اللجنة الثالثة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

٣٩ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية.

باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٥٥ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛

(د) عقد الأمم المتحدة نحو الأمية: توفير التعليم للجميع؛

(هـ) استعراض وتقييم برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين.

٥٦ - النهوض بالمرأة (انظر الفقرة ٧٢ (أ)):

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٠ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.

٦١ - قضايا الشعوب الأصلية:

(أ) قضايا الشعوب الأصلية؛

(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

٦٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب

وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل دوربان ومتابعتها.

٦٣ - حق الشعوب في تقرير المصير.

٦٤ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (انظر الفقرة ٧٢ (ب)):

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع

الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين

الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛

(هـ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومحاربة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

٩٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٩٨ - المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٩ (ح)).

١١٩ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٣ (أ)).

اللجنة الخامسة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٠٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(د) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛

(هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

(و) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

١١٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٩ (ح)).

١١٦ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ج) مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية؛

(د) جامعة الأمم المتحدة؛

(هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

(و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

- (ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (ن) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛
- (س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (ع) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛
- (ف) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١.
- ١١٧ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١١٨ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- ١١٩ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٣ (أ)).
- ١٢٠ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٢١ - خطة المؤتمرات.
- ١٢٢ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.

- ١٢٣ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٢٤ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٢٥ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٢٦ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.
- ١٢٧ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ١٢٨ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٢٩ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٧٣ (ب)).
- ١٣٠ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٣١ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٣٢ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٣٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي.
- ١٣٤ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٣٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٣٦ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية.
- ١٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.
- ١٣٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.

- ١٤٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.
- ١٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٤٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٤٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٤٤ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٤٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.
- ١٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.
- ١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٤٨ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- ١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.

اللجنة السادسة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٢ - جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول.
- ٧٣ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبيرائها الموفدين في بعثات.
- ٧٤ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والأربعين.
- ٧٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين.
- ٧٦ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة.
- ٧٧ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

٧٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.

٧٩ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومحاربة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

٩٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٩ (ح)).

١١٩ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٣ (أ)).

١٢٩ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٧٣ (ب)).

١٥٠ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

١٥١ - منح مركز المراقب في الجمعية العامة لمركز الجنوب (انظر الفقرة ٧٤ (أ)).

١٥٢ - منح وكالة المعلومات والتعاون في مجال التجارة الدولية مركز المراقب في

الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٤ (ب)).

١٥٣ - منح جامعة السلام مركز المراقب في الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧٤ (ج)).